شرح مختصر زاد المعاد

حب الله واجب أن يقدم على محبة كل أحد . لا شك أن هذا دليل على أنه يجب على الأمة اتباع سنته وسيرته والسير على هديه صلى الله عليه وسلم، وكذلك أيضًا وردت الأحاديث في ذلك، كقوله صلى الله عليه وسلم: { لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من ولده ووالده والناس أجمعين } أي يقدم محبة النبي صلى الله عليه وسلم على محبة ولده ووالده بل محبة نفسه. ورد أن عمر -رضي الله عنه- قال: { يا رسول الله، والله إنك لأحب إلي من كل شيء إلا من نفسي، فقال: لا يا عمر حتى أكون أحب إليك من نفسك، فقال: والله إنك لأحب إلي من نفسي، فقال: الآن يا عمر } فالصحابة -رضي الله عنهم- يفدونه بأنفسهم، مما يدل على أنهم يحبونه ويقدمون محبته على محبة أنفسهم، فكذلك يكون المحب. كذلك أيضًا قد أمر الله تعالى الأمة بالتأسي به، قال الله تعالى: { لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ } الأسوة: القدوة، أي إن لكم في رسول الله قدوة؛ أي تقتدون به، والمراد تتبعونه في أفعاله، وتطيعونه في أقواله، وتسيرون على سيرته، وتتبعون سنته، وتقدمون ذلك على أموالكم وأنفسكم وعلى كل ما تحبونه في الدنيا، فبذلك يكونون حقًا من المتأسين به. وقد عرف أنه صلى الله عليه وسلم ما يفعل إلا ما هو طاعة إذا كان من القربات، أو ما هو جائز ومباح إذا كان من العادات، فما كان من العبادات وجب أن نتبعه فيه في أفعاله، إلا إذا عرف أنه من الخصائص، أو كذلك عرف أنه من المستحبات لا من الواجبات، فإننا نتبعه في ذلك، أو نعرف أنه أمرنا بذلك على وجه الندب لا يجب على الأمة كل ما فعله من المستحبات. معلوم أنه صلى الله عليه وسلم جاهد في سبيل الله فما توانى ولا تأخر منذ أن فرض عليه الجهاد، ما أقام في السنوات الأولى نصف سنة لم يغز، بل قد يغزو في الشهر مرتين، أو يغزو في الشهرين مرتين، أو في كل شهر مرة، أو نحو ذلك، فهل يجب على الأمة أن يكثروا من الغزوات مثل غزواته؟ الله تعالى أمرنا بأن نتبعه في سيرته وسنته، ولكن إذا قوي الإسلام وانتشر في البلاد؛ اطمأن أهل البلاد والعباد ولم يجب عليهم الغزو. الغزو يجب في ثلاث حالات كما ذكر ذلك العلماء: فإذا قيل لكم انفروا يعني دعاكم الإمام العام للغزو لزمكم لقوله تعالى: { مَا لَكُمْ إِذَا قِيلَ لَكُمُ انْفِرُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ اثَّاقَلْتُمْ إِلَى الْأَرْضِ } إلى قوله: { انْفِرُوا خِفَافًا وَثِقَالًا } كذلك إذا حضر أحدكم الصف في القتال وقابل العدو وجب عليه الثبات وحرم عليه الانهزام، دليل ذلك قوله: { إِذَا لَقِيتُمْ فِئَةً فَاثْبُتُوا } وقول الله تعالى { إِذَا لَقِيتُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا زَحْفًا فَلَا تُوَلُّوهُمُ الْأَدْبَارَ } فأما إذا لم يكن شيئا من ذلك فإننا نقول: إن الجهاد سنة وفضيلة، ولا يجب على كل فرد. كذلك أيضًا قد عرف أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يجتهد في العبادات أكثر الاجتهاد فكان إذا أقام غالبًا يقوم نصف الليل أو ثلث الليل يصلي ويتهجد، فكان يصلي كل ليلة نحو نصف الليل أو قريبًا منه، وقد قيل إن هذا من خصائصه، أمره الله بذلك في قوله: { يَا أَيُّهَا الْمُزَّمِّلُ قُمِ اللَّيْلَ إِلَّا قَلِيلًا نِصْفَهُ أَوِ انْقُصْ مِنْهُ قَلِيلًا أَوْ زِدْ عَلَيْهِ } فكان يمتثل ذلك يقوم نصف الليل، وقد يقوم قريبًا من ثلثي الليل كما في قوله تعالى: { إِنَّ رَبَّكَ يَعْلَمُ أَنَّكَ تَقُومُ أَدْنَى مِنْ ثُلُثَيِ اللَّيْلِ } أي قريبًا من ثلثي الليل { وَنِصْفَهُ وَثُلُثَهُ وَطَائِفَةٌ مِنَ الَّذِينَ مَعَكَ } فلا نقول واجب على كل فرد أن يقوم نصف الليل في كل ليلة، بل إنما عليهم أن يقوموا ما تيسر من الليل، وإن حافظوا على الصلوات المكتوبة وأتموها كما أمروا فإنهم يؤجرون عليها. كذلك أيضًا ما اشتهر أنه -صلى الله عليه وسلم- كان يكثر من الذكر كانوا يعدون له في المجلس الواحد مائة مرة { رب اغفر لي وتب علي إنك أنت التواب الرحيم } في كل مجلس، فهذا أيضًا من السنن التي يندب للأمة أن يفعلوها ويقتدوا بها، ولا يكون ذلك من الواجبات، وبكل حال فهدي النبي صلى الله عليه وسلم أي سيرته وسنته مما يتأكد على كل مسلم أن يسير على نهجه وعلى سيرته وسنته. أسئلة بسم الله الرحمن الرحيم. الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وأصحابه أجمعين. جزى الله فضيلة الشيخ كل خير، وسدد خطاه وبارك فيه، وكما هو معلن الوقت الذي بين الأذان والإقامة هو للإجابة الواردة من الإخوة. س: هذا سائل يقول: فضيلة الشيخ، يتساهل كثير من أئمة المساجد في الانتظام فيها، وكذلك كثير من الموظفين في دوائرهم، فهل من نصيحة لهم حتى يكون ما يكسبونه ليس فيه شيء من الحرام؟ وجزاكم الله خيرًا. قد عرف أن الوظيفة أمانة في ذمة ذلك العامل الذي التزم بها ولا بد من المسئولية عن هذه الأمانات، قال الله تعالى: { وَالَّذِينَ هُمْ لِأَمَانَاتِهِمْ وَعَهْدِهِمْ رَاعُونَ } فواجب على من تولى وظيفة من الوظائف أن يؤدي حقها ولو لم يكن عليه من يراقبه ولا من يحاسبه، يعرف أن ربه تعالى هو الذي يطلع عليه، وهو الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور، فعليه أن يواظب على هذا العمل الذي التزم به. ويتأكد ذلك إذا كان يأخذ عليه مقابلًا، إذا كانت هذه الوظيفة يأخذ عليها مرتبًا؛ فإن هذا المرتب قد لا يكون حلالًا إذا أخل بما يجب عليه في هذا العمل، فإمام المسجد يعتبر عاملًا ويعتبر مؤتمنًا على هذا المسجد، فعليه أن يواظب على هذه الأمانة، وإذا بدت له حاجة لزمه أن يوكل أو ينيب من يقوم مقامه من أهل الكفاءة الذي يرضاه المصلون، والذي يكون مؤتمنًا يقوم بهذه الأمانة. كذلك أيضًا وظيفة الأذان أيضًا هي من الأمانات، والمؤذنون لهم أجر عند الله عظيم إذا احتسبوا، لقوله في الحديث: { يغفر للمؤذن مدى صوته } فإذا كان مؤتمنًا على هذا وجب عليه أن يؤدي هذه الأمانة، وهكذا المدرس يعتبر أيضًا مؤتمنًا على أداء هذه الأمانة، وليس له أن يقول: إنني أمضي هذا الوقت مع هؤلاء الطلاب أشغل معهم الوقت، نقول: إنك مأمور بأن تؤدي الأمانة كاملة؛ فتعلم هؤلاء الطلاب ما يلزمهم وما يكونون محتاجين إليه في هذه المواد التي اؤتمنت عليها، ويقال كذلك في بقية الأعمال. يتساءل بعضهم أنه قد يتأخر على الوظيفة نصف ساعة أو ربع ساعة؛ فنقول: هذا مما يتسامح فيه سيما إذا كان الحاجز لك الطريق لبعد المسافة أو نحوها، ولم يختل العمل، ولم يحتج إليك في تلك المدة والعمل قائم، وقد قمت به فلا حرج في ذلك إن شاء الله. س: بارك الله فيكم. يقول السائل: هل غسل الجمعة واجب أم سنة ؟ وإذا كان سنة فما المقصود من قول النبي صلى الله عليه وسلم: { غسل الجمعة واجب على كل محتلم } أو كما قال صلى الله عليه وسلم؟ هذا حديث صحيح: { غسل الجمعة واجب على كل محتلم } وتكاثرت الأحاديث في ذلك، ومنها قوله: { من أتى الجمعة فليغتسل } ولكن الجمهور على أنه مستحب على الإطلاق إلا في بعض الحالات. وقد روي سبب الأمر به حديث عن عائشة في السنن ذكرت أن الناس في زمن النبي صلى الله عليه وسلم كثير منهم أهل أعمال، يعملون في حروثهم وفي أشجارهم، ويعملون في دوابهم وفي مواشيهم، ويكون أحدهم بعيد العهد بالنظافة؛ فتكون ثيابه متسخة دنسة، ويكون جلده أيضًا كذلك متسخًا، فإذا جاءوا إلى المسجد، المسجد ليس فيه مراوح ولا مكيفات وفيه حر شديد، فإذا عرق بعضهم ظهرت من جلده ومن ثيابه روائح مستنكرة مستكرهة؛ فيتأذى بعضهم من ذلك؛ فلذلك اشتكوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم ما يجدونه من بعضهم، فعند ذلك أكد عليهم الأمر بالاغتسال، وكرر ذلك عليهم، حتى إذا اغتسل يكون قد تنظف يعني نظف بدنه، وحث أيضًا على أن يلبس أحسن ثيابه، وحث أيضًا على أن يتسوك وأن يتطيب من طيب أهله، كل ذلك لئلا يتأذى بعضهم ببعض. فعلى هذا إذا كان الإنسان حديث عهد بنظافة، نظيف الثياب ونظيف البدن، وليس هناك ما يتأذى به الآخرون، فإنه يبقى الغسل مستحبًا غير واجب، ويحمل قوله: { غسل الجمعة واجب } أن الوجوب هنا الآكدية، يعني أنه متأكد لا أنه يبطل العمل بتركه. س: بارك الله فيكم. يقول السائل: ما يفعله رسول صلى الله عليه وسلم على وجه العادة كامتناعه عن أكل الضب ونحوه، هل إذا فعلته على وجه المحبة له صلى الله عليه وسلم أثاب على هذا؟ إذا كان على وجه العادة فإن ذلك من العادات، فمعلوم أن الناس يختلفون في طبائعهم وفي مشتهياتهم ، فهو صلى الله عليه وسلم ما ألف أكل الضب؛ لذلك كرهته نفسه ولكنه ما حرمه، أكله خالد بن الوليد على المائدة وهو ينظر ولم ينهه عنه، فإذا كرهه الإنسان يعني كراهة طبعية فلا حرج عليه في ذلك. س: من جمع بين الخبث والطيب هل لا بد أن يعذب أو يمكن أن يعفو الله سبحانه وتعالى عنه؟ قد يعفو الله تعالى عنه لقوله تعالى: { وَآخَرُونَ اعْتَرَفُوا بِذُنُوبِهِمْ خَلَطُوا عَمَلًا صَالِحًا وَآخَرَ سَيِّئًا عَسَى اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْهِمْ } فالله تعالى غفور رحيم قد يعفو عنهم، وإذا لم تعمهم المغفرة والعفو فلا بد أن يعذبهم بقدر ذنوبهم. س: يقول السائل: ما حكم الاستماع إلى صوت امرأة تقرأ من شريط مسجل ؟ إذا كان صوتًا عاديًا فلا بأس، وأما إذا كان صوتا فيه شيء من الترنم والتغنج والتلحين والتمايل وترقيق الكلام بحيث يكون فتنة فلا يجوز سماعه، لقوله تعالى: { فَلَا تَخْضَعْنَ بِالْقَوْلِ فَيَطْمَعَ الَّذِي فِي قَلْبِهِ مَرَضٌ } الخضوع معناه: رقة الكلام الذي يستميل القلوب. س: يقول السائل: نأمل من فضيلتكم تقديم نصيحة في ظاهرة منتشرة في هذه المدينة وهي أن بعض وسائل المواصلات الأجرة هي من نوع السيارات الصغيرة السوزوكي لها باب واحد وقد تركب المرأة بجانب السائق، نأمل من فضيلتكم التعليق على هذا ؟ المسئولية لمن يرخص لمثل هؤلاء، يعني يقال: إن على المسئولين يعني أهل البلديات أو نحوهم أن يلاحظوا ذلك؛ فلا يؤذن لأهل السيارات الأجرة إلا إذا كانت السيارات لها أربعة أبواب؛ بحيث لا يركب أحد من النساء إلى جانب السائق، وتكون النساء الأجنبيات خلفه عند الحاجة وعند الضرورة. نقول: إن الأصل أن الإنسان لا يركب امرأة وحدها وهي أجنبية؛ لوجود الخلوة والتي حذر منها النبي صلى الله عليه وسلم: { ما خلا رجل بامرأة إلا كان الشيطان ثالثهما } وإذا كانت امرأتان أو كانوا ثلاثة؛ رجلا وامرأة وكانت المرأة خلفهم جاز ذلك، فالمرأة تركب خلف الرجال، ولا تركب إلى جانب أحد من الرجال الأجانب، هذا هو الأصل، ينتبه لمثل ذلك، وينبه السائق الذي هذه نوع سيارته أي ليس لها إلا بابان، ينبه على أن لا يركب إلى جانبه امرأة. س: يقول السائل: انتشر في هذه الأيام بيع قروض الصندوق العقاري ؛ بأن يبيع الشخص قطعة أرض بمبلغ مائة وخمسين ألف وهي لا تساوي سوى مائة ألف ريال أرجو بيان حكم ذلك؟ إذا كان البيع للأرض جاز ذلك بحسب ما تساويه، وأما القرض فلا يجوز بيعه؛ لأنه ليس ملكًا له إنما القرض ملك للدولة، فأنت إن استغنيت عن الأرض فإنك تبيعها، فلا تبع ما لا تملك الذي هو هذا القرض. يجوز لك التوكيل، أن توكل إنسانًا يستلم هذا القرض ويعمر الأرض التي باسمك، وإذا انتهى من عمارتها وهي باسمك وتم لها سنتان بعد ذلك فلك أن تبيعها عليه أو على غيره، باقية باسمك إلى أن تنتهي من عمارتها، أنت الذي تنفق عليها، أو تصطلح مع الوكيل على أن يقرضك وينفق عليها، ثم بعد ذلك تبيعها عليه أو على غيره، فأما بيع القرض فلا يجوز. س: يقول السائل: سرقت مالًا من أحد أقاربي، وقد تبت ولله الحمد، وأريد أن أرجع هذا المال لكني لا أستطيع أن أعترف بذلك فكيف أفعل؟ لا بد من رده إلى أصحابه إذا كنت تعرفهم، سواء أقارب أو أباعد، سواء رددته مباشرة سلمته بيده أو بواسطة، يعني أعطيته أحد أولاده، أو أرسلت به أحد معارفك حتى يسلمه إليه ويقول: هذا ملك لكم تستحقونه وإن لم يذكر من هو منه أو من أين أتى، إذا وصل إليهم ودخل في ملكهم برئت من ذلك. س: يقول السائل: أنا زائر لهذه المنطقة، وقد لفت نظري كثرة الدشوش فيها، آمل من فضيلتكم توجيه نصيحة لهؤلاء، وأنا أزيد فأقول: ولو وجه أيضًا لطلبة العلم نصيحة حول هذه الظاهرة وموقفهم منها لكان حسنًا، جزاكم الله خيرًا. لا شك أنها بلية في هذه الأزمنة ومصيبة عظيمة، انتشار هذه الأطباق التي في أعلى المنازل، والتي تستقبل ما تستقبله من هذه القنوات الفضائية، والتي تبث الشرور، وتبث الخبث بكل أنواعه، فنصيحتنا للمواطنين التوبة والإقلاع عن ذلك، وتطهير منازلهم عن هذه الشرور. وما ذاك إلا أنها تؤثر عليهم وعلى أزواجهم وعلى أولادهم ذكورًا وإناثًا، فتدفعهم إلى الزنا وإلى الفواحش وإلى ارتكاب المحرمات، وتحبب إليهم فعل الفواحش؛ لما يرونه من هذه المنكرات، فإن الشباب ذكورًا وإناثًا إذا رأوا هؤلاء الذين يكشفون عن عوراتهم؛ إذا رأوا هؤلاء العراة؛ إذا رأى الشاب هذه المرأة المتبرجة التي أبدت زينتها وأبدت عورتها؛ وكذلك رأت المرأة هذا الرجل الذي أبدى عورته وأبدى زينته؛ لا يتمالك أحدهم نفسه إلا من شاء الله، فتطهير هذه البيوت من هذه الأجهزة هو الوسيلة إلى النجاة من هذه الخبائث ونحوها. كذلك على طلبة العلم أن ينصحوا إخوانهم وجيرانهم الذين يتعاطون هذه المنكرات، لا بد أنك تعرف فلانًا أو تجاور فلانا وقد رأيته قد أدخل هذه الأطباق في بيته، وعرفت أنها تبث الشرور، فعليك أن تتصل به ولو هاتفيًا كل يوم أو كل شهر تنصحه، وتقول: ماذا حصل لك بهذه الأطباق؟ وماذا استفدت منها؟ أليس قد أفسدت عليك أخلاقك وأولادك وأهلك، أليس حصل منهم كذا وكذا، أليس حصل من آل فلان ومن آل فلان، لعل ولعل، لعلهم أن ينتبهوا ويرعوا. س: سؤال أخير: يقول أمر الله بصلة الرحم ورغب فيها في كتابه وسنة نبيه صلى الله عليه وسلم، فكيف تكون صلة الرحم مع قريباتي من النساء اللاتي لسن من المحارم ؟ تكون بمبادلة السلام ولو من بعيد من وراء حجاب، وتكون أيضًا بالصلة يعني الهدية لهن، وقبول الهدية منهن، وكذلك تبليغهن بالسلام بواسطة أولادهن أو نحو ذلك، وهكذا أيضًا استزارتها وأولادها في المناسبات وفي الولائم وما أشبه ذلك، كل ذلك يعتبر من صلة الرحم، والله أعلم، وصلى الله على محمد وآله وسلم.